

وسائل الشيعة

[166] (السلام): يكون وتران في ليلة ؟ فقال: نعم أليس إنما أحدهما قضاء ؟ !.

(10322) 4 - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث، قال: سألته، عن الرجل يكون عليه صلاة ليل كثيرة هل يجوز له أن يصلي صلاة ليل بأوتارها يتبع بعضها بعضا ؟ قال: نعم كذلك له في أول الليل، وأما إذا انتصف إلى أن يطلع (1) فليس للرجل وللمرأة أن يوتر إلا وتر تلك الليلة خاصة، وآخر الوتر ثم يقضي ما بدا له بلا وتر، ثم يوتر الوتر الذي لتلك الليلة خاصة. (10323) 5 - وبإسناده عن علي، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إذا اجتمع عليك وتران وثلاثة أو أكثر من ذلك فاقض ذلك كما فاتك، تفصل بين كل وترين بصلاة لاتقدم شيئا قبل أوله، الاول فالاول، تبدأ إذا أنت قضيت صلاة ليلتك ثم الوتر، قال: وقال أبو جعفر (عليه السلام): (لا وتران) (1) في ليلة إلا وأحدهما قضاء، وقال: إذا وترت من أول الليل وقمت من آخر الليل فوترك الاول قضاء، وما صليت من صلاة في ليلتك كلها فلتكن قضاء إلى آخر صلاتك وليكن آخر صلاتك وتر ليلتك. (10324) 6 - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، (عن

4 - التهذيب 2: 273 / 1086، أورد قطعة منه

في الحديث 1 من الباب 40، وفي الحديث 5 من الباب 61 من أبواب المواقيت، وفي الحديث 4 من الباب 2، وفي الحديث 2 من الباب 6 من أبواب قضاء الصلوات. (1) في المصدر زيادة: الفجر، 5 - التهذيب 2: 274 / 1087، والكافي 3: 453 / 12. (1) في الكافي: لا يكون وتران، 6 - التهذيب 2: 274 / 1089، أورده في الحديث 2 من الباب 9 من أبواب قضاء الصلوات. (*)